

الدر المختار

بين اثنين وتهاياه ووجد الوقت في نوبة أحدهما فتجب في قول (وتوقف) الوجوب (لو)
كان المملوك (مبيعا بخيار) فإذا مر يوم الفطر والخيار باق تلزم على من يصير له .
(نصف صاع) فاعل يجب (من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب) وجعله كالتمر وهو رواية عن
الإمام وصحه البهنسي وغيره .
وفي الحقائق و الشرنبلالية عن البرهان وبه يفتى (أو صاع تمر أو شعير) ولو رديئا
وما لم ينص عليه كذرة